بحوث تاريخية مهداة إلى

الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صالح الهلابي

بمناسبة بلوغه السبعين

الجمعية التاريخية السعودية

سلسلة من الأعمال العلمية المحكمة في التاريخ والحضارة

بحوث تاريخية مهداة إلى
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صالح الهلابي
بمناسبة بلوغه السبعين

الإصدار التاسع

1434هـ/ 2013م

منشورات الجمعية التاريخية السعودية

Jadawel جداول

ⓒ الجمعية التاريخية السعودية 1434هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجمعية التاريخية السعودية
بحوث تاريخية مهداة إلى الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صالح الهلابي بمناسبة بلوغه السبعين. / الجمعية التاريخية السعودية - الرياض، 1434هـ
ص. ؛ . سم. - (سلسلة من الأعمال المحكمة في التاريخ؛ 9)
1 - التاريخ الإسلامي - بحوث
2 - الحضارة الإسلامية - بحوث -
أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي 953 1434/2196
رقم الإيداع: 1434/2196
ردمك: 978-603-90156-9-7

1434هـ/ 2013م
حقوق الطبع محفوظة
للجمعية التاريخية السعودية
ص. ب. 2456 الرياض 11451
هاتف: 4674989 1 00966
بريد إلكتروني: info@saudihistoricalsociety.com
http://www.saudihistoricalsociety.com

التوزيع: **جداول** للنشر والترجمة والتوزيع
الحمرا - شارع الكويت - بناية البركة - الطابق الأول
ص. ب: 5558/ 13 شوران - بيروت - لبنان
هاتف: 746638 1 00961 - فاكس: 746637 1 00961
بريد الكتروني: d.jadawel@gmail.com
www.jadawel.net

«اضطهاد» الموحدين لأهل الذمة من اليهود: نظرة جديدة(*)

د. تركي بن فهد بن عبد الله آل سعود
قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الملك سعود

مدخل:

تعدّ قضية تخيير الموحدين لأهل الذمة بين اعتناق الإسلام، أو الرحيل عن ديار المسلمين، أو السيف؛ من أهم قضايا أهل الذمة التي تناولها الباحثون العرب وغيرهم. والآراء فيها مختلفة ومتضاربة، فبعضهم يُثبتها، وبعضهم يستبعدها، وفريق ثالث لا يُعمّمها، يحصرها في مكان وزمان محدّدين. ولعل هذا التضارب والاختلاف راجع إلى عدّة أمور، أهمها قلّة المصادر التي تحدّثت مباشرة عن هذه القضية، فيضطر الباحثون إلى تحليل المعلومة، وقراءة ما بين السطور؛ وهذا أمر مشروع، بل مطلوب من المؤرخ؛ ولكن المشكلة تكمن - من وجهة نظري - في أن كثيرًا من الباحثين يستقرؤون كتب التاريخ فقط دون غيرها، ويغفلون عن أهمية كتب الفنون الأخرى كمصادر تاريخية، خاصة كتب الفقه، في مجال بحثنا هذا.

وسأحاول هنا، بعد شرح مبسّط للقضيّة، أن أتناولها بقراءة مختلفة للمصادر، تعتمد أساسًا على كتب الفقه الإسلامي، لتفسير قضيّة فقهية وردت في كتب التاريخ. لعلي بذلك أقدّم تفسيرًا جديدًا يحدّ من التذبذب الذي يشعر به القارئ في هذه القضية. ومن المفيد أن تُقدَّم نظرة جديدة لموضوع قديم، حتى لو اعتمدت على دلائل استخدمها أصحاب التفسيرات التقليدية.

(*) أشكر كل من استفدت من ملاحظاته على مسودة هذا البحث، خاصة أ.د. عبدالغفور روزي، ود. عبد الله الزيدان، ود. خالد البكر.

ونحن هنا أمام مشكلة دائمًا ما تبدو آثارها عند دارسي أوضاع أهل الذمة في التاريخ الإسلامي، وهي التعميم؛ بحيث تؤخذ حادثة وقعت لأهل الذمة في مصر من الأمصار الإسلامية، وتُعمم مع تأثيراتها على جميع البلدان؛ بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن يُعمم الأثر كذلك على جميع الحقب التاريخية. وهذا ولا شك ضعف منهجي عند الباحث المؤرخ، لا ينبغي أن يقع فيه المحايد. ويُؤكّد ش. جويتاين (S. Goitein) بمنطق سليم، أنه لا يجب التعميم عند الحديث عن وضع اليهود (أهل الذمة) في العالم الإسلامي، لاختلاف المذاهب الإسلامية[1]. وهذا بالضبط ما يغفل عنه أغلب دارسي أوضاع أهل الذمة. فالمذاهب تتفاوت في الأحكام فيما يخصهم، فلن يصحّ على سبيل المثال أن نعمم أن الصابئ (صابئة حران) في مصر الفاطمية كان يُعدّ من أهل الذمة كما هو الحال في العراق. فالمذهبان: الإسماعيلي في مصر، والحنفي (في معظم حقب الدولة العباسية) يختلفان في مسألة من يُعدّ من أهل الذمة[2].

وهناك عوامل أخرى يجب أخذها بالحسبان كذلك، فالدولة الإسلامية وأنظمتها بدأت بالتغيّر الملحوظ منذ نشأة الدولة الأموية، فلا يتفق أن نُسقط الأحكام الفقهية في عصري النبوة والخلافة الراشدة على العصور التي تلتهما؛ خاصة إذا وُضع في الاعتبار التوسُّع الهائل للدولة، ودخول ثقافات وعادات جديدة إلى الدائرة الإسلامية، مع اعتناق أهل المناطق المفتوحة الإسلام.

وكذلك نجد أن أغلب الدراسات - مع تركيزها على الظروف المعيشية لأهل

(1) Goitein, S. D., *Jews and Arabs: Their Contacts through the Ages*, New York: Schocken Books, 1964, p. 82.

(2) انظر على سبيل المثال: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص122؛ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2001م، ج10، ص88-89؛ الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: صدقي جميل، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2001م، ج3، ص142؛ التميمي، النعمان بن محمد، **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، تحقيق: عارف تامر، بيروت: دار الأضواء، 1416هـ/ 1995م، ج1، ص446-447.

الذمة في زمن ومكان ما - تُغفل الخط الموازي للظروف المعيشية للمسلمين في المجتمع نفسه. وغني عن الذكر أن هذا يقود إلى نتائج بعيدة عن الدقّة. فعادات المجتمعات الإسلامية تختلف نتيجة للأبعاد الجغرافية أو الزمنية أو كليهما. على سبيل المثال قد يعتبر الذمي في العراق منعه من ركوب الخيل، وإلزامه ركوب الحمير أو البغال أمرًا مهينًا. في الوقت نفسه لا يعتبر الذمي ذلك إجراءً مهينًا إن كان في مجتمع زراعي لا ينظر إلى ركوب الحمير بالنظرة الدونية نفسها التي تشيع في المجتمعات الصحراوية، أو ذات الإرث البدوي. بالإضافة إلى أننا لو نظرنا إلى الخط الموازي للظروف المعيشية للمسلمين، لعلمنا أن القلّة القليلة، أو الطبقة الغنية - من غير العسكر - هم الذين كان بمقدورهم امتلاك الخيل؛ لأنهم قادرون على أثمانها وتكاليف العناية بها. ومن ثَمّ فالمتضرر فعليًا من أهل الذمة بهذا القرار هم الأقلية الغنية المتنفذة بينهم. وقس على ذلك غيره من الأمور.

وسيُنظر في هذا البحث إلى وضع اليهود من أهل الذمة تحت حكم الموحدين على هذه الأسس. لعلنا نخرج بإضافة جديدة تُزيل اللبس الحاصل حول هذه القضية، وتؤصّل أسلوبًا جديدًا في دراسات أهل الذمة في التاريخ الإسلامي. ولا أدّعي أن تفسيري هنا صواب لا يقبل الخطأ، ولكنه تفسير يرتكز إلى منهج علمي، ومن شروط الفرضية التاريخية أن تكون قابلة للاختلاف، فهي فرضية وليست حقيقة تاريخية.

استعراض بعض الآراء في موضوع البحث:

تتضارب الآراء في هذه القضية بين نافٍ لها ومُثبت. ولا بد لنا في البداية أن نتعرّف إلى هذه الآراء من خلال استعراض نماذج منها:

أولهم النافون من غير العرب ولعل أفضل مثالين يمثلان هذا الرأي هما إسرائيل ولفنسون، وهيربرت ديفيدسون (Herbert Davidson). وكان معظم الباحثين الذين تطرّقوا إلى ذكر موسى بن ميمون (ت نحو 601هـ/ 1204م) قد تناولوا هذه الحادثة بشكل أو بآخر، لأنها تمسّ حياة ابن ميمون، فقد كان في فترة استيلاء الموحدين على الأندلس سنة 542هـ/ 1148م في قرطبة مع أبيه ميمون بن

يوسف قاضي اليهود بها. غادرت هذه العائلة قرطبة، وتنقّلت لمدة اثنتي عشرة سنة في مناطق مختلفة من الأندلس إلى أن هاجرت إلى مدينة فاس نحو سنة 553هـ/ 1160م، وكان عمر موسى بن ميمون حينها نحو اثنين وعشرين عامًا. فمكثوا فيها خمس سنوات، إلى أن هاجروا منها باتجاه الشام سنة 558هـ/ 1165م[3].

وما يهمنا هنا هي المدة التي قضاها ابن ميمون تحت حكم الموحدين، أي منذ سنة 542هـ/ 1148م إلى 558هـ/ 1165م، خاصة أنها تقع ضمن المدة التي أوردت عنها المصادر، التي سيتناولها البحث، أن خليفة الموحدين عبدالمؤمن بن علي (537-558هـ) خيّر فيها أهل الذمة بين اعتناق الإسلام، أو الرحيل، أو القتل. وفي هذا البحث يُعدّ ما كتبه موسى بن ميمون في رسالته «رسالة الرِدَّة» مصدرًا رئيسًا، على الرغم من أن هناك من يُضعّف نسبتها إليه، مثل إسرائيل ولفنسون وهيربرت ديفيدسون، إلا أن رأيهما هذا مردّه إلى رفضهما ما يُقال عن تحوّل ابن ميمون إلى الإسلام ظاهريًا، كما قرّر ديفيدسون نفسه عن باقي اليهود تحت حكم الموحدين[4]. ومن ثَمّ فإن رفضهما شمولية الحدث مبني أساسًا على رفضهما احتمالية إسلام موسى بن ميمون، ولو ظاهريًا. ولم يكن إنكارهما شاملًا وقوع الحادثة نفسها، ولكنهما حصراها في حيّزين زمني أو جغرافي ضيّقين[5].

وهناك من أنكر وقوع الحدث أصلًا، ورأى في كلام عبدالواحد المراكشي وغيره مبالغات ظاهرة، وحذَّر الباحثين من قراءة ذلك إلا بعين ناقدة. وفي مقدمة هؤلاء إ. ليفي بروفنسال (E. Lévi-Provençal)[6]. وهناك من اقترح حَصر الحدث،

(3) Davidson, Herbert A., *Moses Maimonides: The man and his works*, Oxford: Oxford University Press, 2005, p. 4ff.

(4) Davidson, *Moses Maimonides*, p. 509.

(5) ولفنسون، إسرائيل، **موسى بن ميمون: حياته ومصنفاته**، مصر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1936م، ص31-33؛

Davidson, *Moses Maimonides*, p. 18-21.

(6) Lévi-Provençal, E., *Documents indédits d'histoire almohade*, Paris: P. Geuthner, 1928, iii.

كما فعل ولفنسون وديفيدسون، في زمان معيّن ورفض التعميم[7]. وهناك من رأى أنه كان إجراءً جماعيًا طُبِّق على جميع اليهود تحت الحكم الموحدي بلا استثناء[8].

وثمة رأي آخر، تستبعده هذه الدراسة، وهو القائل بأن اليهود قالوا عند فتح المغرب بأن مسيحهم سيأتي قبل انتهاء خمسمئة عام. وأن عبد المؤمن بن علي قرّرهم عن ذلك، وقال: «فأين مُنتظركم إذًا؟ سيَّما وقد زعمتم أنه لا يتجاوز خمس مئة عام»[9]. فقد وردت مثل هذه الرواية كثيرًا على لسان زعماء الحركات المهدية. فنجدها، مع اختلاف المدة المنتظرة، في نص درزي على لسان الحاكم بأمر الله الفاطمي (386-411هـ/ 996-1021م)، ولكن الاتفاق المذكور في هذه الرواية كان قد عُقد مع النبي ﷺ[10]. فهذه الروايات تفتقر إلى الدليل، ولا أثر لها في مصادر الطرف الآخر.

وللوصول إلى تفسير أكثر قُربًا لفهم حقيقة ما جرى، من وجهة نظري، لابد من نظرة فاحصة للمذهب الفقهي السائد في الدولة الموحدية، والذي تبنّته رسميًا في عهد أميرها عبدالمؤمن بن علي. ولكن قبل ذلك سنستعرض المصادر التي ذكرت هذه الحادثة.

---

(7) Amira K. Bennison and Maria Angeles Gallego, "Religious minorities under the Almohads: An introduction", *Journal of Medieval Iberian Studies*, vol. 2, no. 2 (June 2010), p. 146.

(8) عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1411هـ/ 1990م، ق1، ص404؛ موسى، عز الدين عمر، **الموحدون في الغرب الإسلامي: تنظيماتهم ونظمهم**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/ 1991م، ص105-106.

Stroumsa, Sarah, *Maimonides in His World: Portrait of a Mediterranean Thinker*, Princeton, N.J.: Princeton University Press, 2009, p. 59.

(9) الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ/ 2003م، ج12، ص1059.

(10) مجهول، **خبر اليهود والنصارى وسؤالهم لمولانا الإمام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين**، MS. Strasbourg, 4338. (مخطوط)

عرض المصادر:

أ - عبدالواحد بن علي المراكشي (ت 647هـ):

لم تجُدْ علينا المصادر المغربية أو المشرقية بترجمة لهذا المؤلف. ولعل المصدر الوحيد الذي نستشف منه بعض المعلومات الشخصية عنه هو كتابه الذي ألّفه في المشرق بعنوان: (**المعجب في تلخيص أخبار المغرب**). وكان سبب تأليفه، كما يُخبر المؤلف نفسه، هو طلب وزير للخليفة العباسي أن يكتب له «بعض أخبار المغرب وهيئته وحدود أقطاره، وشيء من سير ملوكه، وخصوصًا ملوك المصامدة بني عبدالمؤمن، من لدن ابتداء دولتهم إلى وقتنا هذا - وهو سنة 621هـ - . . .»[11].

وعبدالواحد خير من يكتب مثل هذا الكتاب، فقد كان قريبًا جدًا من البيت الحاكم في الدولة الموحدية، كما استخلص ذلك محقق الكتاب محمد سعيد العريان، في مقدمة وافية، تتبّع فيها علامات وملامح تُقرّب شخصية المؤلف إلى القارئ.

وإذا عرفنا ذلك، كان لا بد أن ننظر أيضًا في الظروف السياسية التي كتب فيها عبدالواحد كتابه هذا. فقد ألّفه في العراق، في عهد الخليفة العباسي الناصر لدين الله (575-622هـ/ 1180-1225م). وكان الناصر قد أعطى موظفي الدولة من النصارى سلطات واسعة. كان أحدهم الطبيب صاعد بن يحيى بن هبة الله بن توما (ت 620هـ/ 1223م)، وقد «تقدّم في أيام الناصر إلى أن كان بمنزلة الوزراء واستوثقه على حفظ أموال خواصه وكان يودعها عنده ويرسله في أمور خفيه إلى وزرائه ويظهر له في كل وقت»[12]. وكان ابن توما هذا كاتبًا عند نجاح الشرابي[13]

---

(11) المراكشي، عبدالواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق: محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ت، ص23.

(12) ابن القفطي، علي بن يوسف، **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، مصر: مطبعة دار السعادة، 1326هـ، ص144.

(13) الأمير نجم الدولة مولى الإمام الناصر. كان ملازمًا للخليفة، لا يكاد يغيب عنه. ووصفه الصفدي بـ «وهو الكُلّ» دلالة على استئثاره بالأمور. انظر ترجمته في: الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات: ج26**، تحقيق: محمد الحجيري، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1429هـ/ 2008م، ص716.

(ت 615هـ/ 1218م) الذي كان أقرب موظفي الدولة إلى الناصر، وبعد وفاته حلّ ابن توما محلّه [14]، أصبح الوزير الذي طلب من المراكشي تأليف الكتاب، من جديد، الرجل الثاني. كل ذلك مهم لفهم رواية المراكشي، التي تؤكّد أن الموحدين لم يُبعدوا أهل الذمة عن المناصب فحسب، بل أخرجوهم من ديارهم، ومن أبى الخروج يُسلم أو يُقتل.

وفوق ذلك، لم يكن عبدالواحد عالمًا باختلاف المذاهب ليفهم التحوّل المذهبي الذي حصل في عهد عبدالمؤمن، والذي سيُبحث بالتفصيل لاحقًا. فتبدّل أحكام أهل الذمة من مذهب إلى آخر تُحدث أحيانًا فروقًا هائلة في حياتهم، لا يتنبه لها من المسلمين إلا الفقهاء العالمون باختلاف المذاهب. وانظر مقدمة محمد سعيد العريان واستخلاصه ما يُفيد أن عبدالواحد كان من بيت سياسي [15]، ومثله يُؤَهَّل علميًا بما ينفعه في منصبه المـُخطط له مستقبلًا بمثل علوم الأدب واللغة والآداب السلطانية. ولعل ذلك يظهر جليًا في كتابه عند حديثه عن شيخه الذي لازمه طويلًا، أبي جعفر الحميري «المؤدِّب»، وأخذ عنه الأدب واللغة [16]. ومع ذلك نجده قد جمع صيغ الوثائق الشرعية لعهدي المرابطين والموحدين، ويظهر منه جليًا ارتباطه الوثيق بالمذهب المالكي [17].

فقد أورد عند حديثه عن المغرب في ظل الموحدين ما يلي:

«ولم تنعقد عندنا ذِمةٌ ليهودي ولا نصراني - منذ قام أمر المصامدة - ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعةٌ ولا كنيسة؛ إنما اليهود عندنا يُظهرون الإسلام ويصلّون في المساجد ويُقْرِئون أولادهم القرآن؛ جارين على ملّتنا وسنتنا، والله أعلم بما تُكنُّ صدورهم وتحويه بيوتهم» [18].

(14) ابن الأثير، علي بن محمد، **الكامل في التاريخ**، ليدن: بريل، 1867م، ج12، ص289، 315، 353؛ الذهبي، **تاريخ**، ج13، ص21.

(15) المراكشي، **المعجب**، ص12.

(16) السابق، ص371.

(17) المراكشي، عبدالواحد، **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق: حسين مؤنس، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1997م.

(18) السابق، ص 383.

فحكم المراكشي هنا بإلغاء الذمّة في المغرب منذ قيام دولة الموحدين هو الذي أثار المشكلة، وبدأ الباحثون التنقيب في المصادر اليهودية المغربية والأندلسية عما يدعم هذا القول. وهو أيضًا العامل الرئيس الذي جعل الدراسات الغربية، وبعض العربية، تُصوّر دولة الموحدين بأنها أكثر الدول الإسلامية تعصبًا وتزمتًا[19].

وغريب حقًا أن نرى حديث المراكشي السابق عن خلو المغرب وبلاد المصامدة من أهل الذمة، ثم نجد له في كتابٍ آخر نموذج لكتابة وكالة من ذمي (يهودي) إلى مسلم، ويُشدِّد بعدها على كراهية ذلك لما فيه من «ذل وصغار»[20]. فإن كان وجود أهل الذمة قد انتهى في المغرب، فلماذا إذًا التشديد على كراهته، ولماذا يورد الوثيقة أصلًا؟

ب – علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ/1248م):

القاضي العالم، والوزير المعروف. تولى الوزارة بحلب للملك العزيز سنة 633هـ/ 1236م. وقد أورد ما يفيد موضوع البحث في كتابه (**إخبار العلماء بأخبار الحكماء**) عند ترجمته لموسى بن ميمون، وترجمته ليوسف بن يحيى السبتي (ت 623هـ/ 1226م)، وهو بحسب آراء كثير من الباحثين يوسف بن عقنين، أحد أقرب طلبة ابن ميمون صلة به.

ورد عند القفطي في موضعين ذكر هذه الحادثة. أولهما عند ترجمته لموسى بن ميمون:

> «ولما نادى عبدالمؤمن بن علي الكومي البربري المستولي على المغرب في البلاد التي ملكها بإخراج اليهود والنصارى منها وقدر لهم مدة وشرط لمن أسلم منهم بموضعه على أسباب ارتزاقه ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن بقي على رأي أهل ملته فإما أن يخرج قبل الأجل الذي أجله وإما أن يكون بعد الأجل في حكم السلطان مستهلك النفس والمال ولما استقر هذا الأمر خرج المخفون وبقي من ثقل

(19) Bennison, ''Religious minorities'', p. 146.

(20) المراكشي، **وثائق**، ص525–526.

ظهره وشح بأهله وماله فأظهر الإسلام وأسر الكفر فكان موسى بن ميمون ممن فعل ذلك ببلده»[21].

وثانيهما عند ترجمته ليوسف بن يحيى السبتي (ابن عقنين)، فقال: «ولما ألزم اليهود والنصارى في تلك البلاد بالإسلام أو الجلاء كتم دينه وتحيل عند إمكانه من الحركة في الانتقال إلى الإقليم المصري»[22].

ج – المصادر اليهودية:

أهم المصادر اليهودية التي يُعزا لها عند الحديث عن هذا الموضوع هو (**كتاب الروايات**)[23] لإبراهيم بن داود (ت نحو 576هـ/ 1180م). ثم رسالة موسى بن ميمون بعنوان: (**رسالة الرِدَّة**)[24]، وهي مصدر رئيس، على الرغم من أن هناك من يُضعِّف نسبتها إلى ابن ميمون، مثل ديفيدسون – كما ذُكر أعلاه – ، إلا أن رأيه هذا مردّه إلى رفضه تحوّل ابن ميمون إلى الإسلام ظاهريًا، كما يقول هو نفسه عن باقي اليهود تحت حكم الموحدين. وسيتم الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد.

أما إبراهيم بن داود فهو بعيد عن الحدث وعن حكم الموحدين، فقد انتقل إلى طليطلة في تاريخ مجهول، ومات فيها. ورد ذكر الحادثة بشكل عام مرتين في كتابه سابق الذكر: «حدث ذلك في أعقاب سيف ابن تومرت... عندما أمر بارتداد اليهود... وهكذا مسحهم جميعًا من جميع أنحاء إمبراطوريته، من مدينة شلب في نهاية العالم، وحتى مدينة المهدية»[25].

ثم يتحدَّث مرَّة أخرى عن الموحدين وعبورهم البحر، وتقدّمهم في الأندلس،

(21) ابن القفطي، **إخبار**، ص209.
(22) السابق، ص307.
(23) ספר הקבלה .
(24) איגרת השמד.
(25) Ibn Daud, Abraham, *The Book of Tradition* (Sefer ha-Qabbalah), ed. and trans., Gerson D. Cohen, Philadelphia: The Jewish Publication Society of America, 1967, p 88.

بحديث شبيه بالسابق من محوهم الوجود اليهودي من مدنهم[26]. ويبدو أن بُعد ابن داود عن مسرح الأحداث، وفراره إلى طليطلة قبل دخول الموحدين الأندلس، جعله يقول مثل ذلك القول. فهو يتعامل مع الحدث بما يناسب أسلوب القصائد، «وكأنه من ضمن سلسلة طويلة من اضطهاد اليهود في الشتات»[27]. ويتسائل مارك كوهين (Mark Cohen): لماذا لم يترك ابن داود نفسه، أو أي مصدر يهودي آخر في الأندلس في تلك الفترة، رواية واضحة عن تلك الأحداث؟[28]

مذهب الموحدين في فترة البحث:

كان النظام القضائي من ضمن ما طالته ثورة الموحدين السياسية والمنهجية على كل ما هو مرابطي، وكان المذهب المالكي، المذهب السائد في المغرب والأندلس منذ النصف الأخير من القرن الثاني الهجري، إلى أن جاء الموحدون، فأبعدوا المالكية وقرّبوا المدرسة الأخرى المناوئة - إن صحّ التعبير - وهي المذهب الظاهري. وعلى الرغم من عدم التصريح بذلك إلا في عهد المنصور يعقوب بن يوسف (580-595هـ/ 1184-1199م)، إلا أن هناك علامات واضحة في المصادر تُشير إلى تأثّر أوائل الموحدين بالمذهب الظاهري[29]. وقد صَرَّح المراكشي بذلك قائلًا عند حديثه عن المنصور: «وكان قصده بالجملة مَحْوَ مذهب

(26) Ibid, p. 96-97.

(27) Bennison, "Religious minorities", p. 148.

(28) Mark R. Cohen, "Persecution, Response, and Collective Memory: The Jews of Islam in the Classical Period", in *The Jews of Medieval Islam: Community, Society, and Identity*, ed. Daniel Frank, Leiden: E. J. Brill, 1995, p. 156-157.

(29) النجار، عبدالمجيد، **المهدي بن تومرت: حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/ 1983م، ص360؛ موسى، **الموحدون**، ص193، 198؛ المنوني، محمد، **حضارة الموحدين**، الدار البيضاء: دار توبقال، 1989م، ص 37 فما بعدها؛

Goldziher, *Ignaz, The zāhirīs, Their Doctrine and their History: A Contribution to the History of Islamic Theology*, ed. and trans. Wolfgang Behn, Leiden: Brill, 2008, p. 159f.

مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحَمْلَ الناس على الظاهر من القرآن والحديث؛ وهذا المقصد بعينه كان مقصدَ أبيه وجدِّه، إلا أنهما لم يُظهراه وأظهره يعقوب هذا»[30]. وما قاله لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ/ 1374م) في شرحه لمنظومته (**رقم الحلل في نظم الدول**)، عن ابن تومرت: «وينكر كتب الرأي والتقليد»[31].

إذن فقد تبنى الموحدون المذهب الظاهري، وخاصةً منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم (ت 456هـ/ 1064م)[32]، كما علل المراكشي: «وذلك لمخالفته مذهب مالك بالمغرب واستبداده بعلم الظاهر، ولم يشتهر به قبله عندنا أحد ممن علمت، وقد كثر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم»[33].

فما الفرق إذن بين قول ابن حزم الظاهري، وبين المذهب المالكي، فيمن هم أهل الذمة، والشروط التي تسمح لهم بالدخول في ذمَّة المسلمين. وهذا أمر ترتكز عليه رؤية هذا البحث لتفسير ما وقع فعلًا في عهد الموحدين بخصوص أهل الذمة و«إجبارهم» على الإسلام.

الذمي في مذهب الإمام مالك هو غير المسلم الذي يدفع الجزية من العرب وغيرهم، على أيّ دين كانوا[34]. وهذا ما كان سائدًا، في سائر بلاد الإسلام من أتباع المذاهب الأربعة، مع اختلاف بسيط؛ فبعضهم يقصرها على أهل الكتاب فقط، إلا أن دفع الجزية، والخضوع للدولة الإسلامية يُعَدُّ أمرًا كافيًا لاعتبارهم من

(30) المراكشي، **المعجب**، ص355.

(31) ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله، **رقم الحلل في نظم الدول**، تونس: المطبعة العمومية، 1316هـ، ص57.

(32) Stroumsa, Sarah, *Maimonides in His World: Portrait of a Mediterranean Thinker*, Princeton, N.J.: Princeton University, 2009, p. 58.

(33) المراكشي، **المعجب**، ص97.

(34) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعيد**، مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ، ج2، ص282؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد بن محمد احيد ولد ماديك، د.م: د.ن، 1399هـ/ 1979م، ج1، ص413.

أهل الذمة، ومعاملتهم على هذا الأساس. ولكن الأمر اختلف عند ابن حزم، وأصبحت هناك شروط إضافية قبل دفع الجزية، بل لا يدخل غير المسلم تحت ذمة المسلمين ولا تُقبل منه الجزية إذا لم يلتزم بتلك الشروط الإضافية. فلنورد ما قاله ابن حزم بنصِّه بهذا الخصوص:

«ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا إله إلا الله أو قال: محمد رسول الله كان بذلك مسلمًا تلزمه شرائع الإسلام... وأما من اليهود، والنصارى، والمجوس فلا يكون مسلمًا بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا حتى يقول: وأنا مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام»[35].

ثم يذكر ابن حزم بشكل أوضح لا يحتمل التأويل الشروط التي يدخل فيها غير المسلم في ذمة المسلمين، والتي لا يجوز التغاضي عنها: «ولا يقبل من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي جزية إلا بأن يقروا بأن محمدًا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام... فإن قال لم يكن نبيًا قتل»[36].

إذن فالشرط واضح، فلكي يدخل غير المسلم في ذمة المسلمين، ويعيش في بلادهم ذميًّا يدفع الجزية، لا بدّ أولًا من الإقرار بأن محمدًا رسول الله، ومن لم يُقرّ بهذا فليس بذمي، ومن نفى نبوة محمد ﷺ يخرج عن ديار المسلمين، وإلا قُتِل.

أما عن تقاضيهم إلى حُكّامهم من أهل دينهم في قضاياهم، فيقرر المذهب المالكي أن يُرَدَّ أمر الحكم بين أهل الذمة إلى أهل دينهم[37]، وقال الإمام مالك: «لا أرى أن يحكم بينهم بشيء من معاملتهم ويردهم إلى أهل دينهم»[38]. وإن طلب الذمي حكم القاضي المسلم، فالقاضي بالخيار، وإن اختار الحكم فيها فيحكم فيها بحكم الإسلام[39].

(35) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1347-1352هـ، ج7، ص316.
(36) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص317-318.
(37) الإمام مالك، **المدونة**، ج6، ص242؛ القرطبي، **الكافي**، ج1، ص418.
(38) القرطبي، **الكافي**، ج1، ص418.
(39) نفسه.

أما ابن حزم الظاهري، فيرى إلزام أهل الذمة بحكم أهل الإسلام «في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلًا»[40]. ولا يعدّ ابن حزم أن في ذلك إجبارًا لهم على الإسلام، فهو يردّ على مخالفيه قائلًا:

«وإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256] قلنا: نعم ما نكرههم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام»[41].

إن آراء ابن حزم الفقهية هذه بالغة الأهمية لموضوع بحثنا هذا، ولم أرَ من تطرَّق لها عند الحديث عن أهل الذمة في عصر الموحدين. فهي تكشف لنا جانبًا غائبًا، غريبًا على فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، ومن ثَمَّ على أهل الذمة الذين قضوا قرونًا عِدّة في ظل هذا المذهب، فأصبحت أحكامه مألوفة لديهم، وينظرون لها بأنها أحكام الإسلام عامة، لمحدودية معرفتهم باختلافات الفقهاء. وعبدالواحد المراكشي، وعلي بن موسى بن سعيد (ت 685هـ/ 1286م)، ومحمد ابن عذاري (ت 695هـ/ 1296م)، وغيرهم ممن كتب عن هذا الموضوع، جميعهم معتادون على الرأي المالكي الذي عاد وساد خلال دولة بني مرين، بعد انحساره في دولة الموحدين[42]، ولم يفطنوا للاختلاف وإلا كان ذكرهم له أولى وأقرب. وموسى بن ميمون، وغيره من اليهود كذلك كانوا معتادين على الحكم وفق المذهب المالكي، ولا ننسى أن ميمون، أبو موسى، كان قاضيًا لليهود في قرطبة؛ وحسب ما رأينا في المذهب المالكي السائد آنذاك، كانت الإحالات من قضاة المسلمين لقضايا أهل الذمة تأتيه تباعًا، وهو بلا شك بحكم عمله، مطلع أكثر من غيره على أحكام أهل الذمة في المذهب المالكي. فعندما بدأ تطبيق أحكام ابن حزم في عهد الموحدين تشوّشَ فكر اليهود، واعتبروا أن ذلك محاولة لتحويلهم قسريًا للإسلام؛

(40) ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص425.
(41) السابق، ج11، ص160.
(42) طه، عبدالواحد ذنون، **ابن عذاري المراكشي: شيخ مؤرخي المغرب العربي**، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2005م، ص18-20.

فهم مُطالبون بالشهادتين، كالمسلم تمامًا، ومطالبون كذلك بالخضوع لأحكام الإسلام، كالمسلم أيضًا. فكيف إذن لا يُخيّل إليهم، وإلى غيرهم ممن يجهل آراء ابن حزم بأنهم أُجبروا على اعتناق الإسلام؟

ولكي تتضح الصورة، لننظر إلى ما قاله موسى بن ميمون في «رسالة الردَّة»، ونحلل عباراته فيها.

رسالة الردَّة:

كتب ابن ميمون هذه الرسالة على الأرجح بين عامي (553-558هـ/ 1160-1165م) حسب رأي جامعي رسائله أبراهام هالكن (Abraham Halkin)، وليون ستيتسكين (Leon Stitskin)[43]. وكان قد كتبها باللغة العربية[44]، والأرجح أنها باليهودية - العربية. وذلك شائع في ذلك الزمن، فكثير من اليهود في المغرب والأندلس وبقية العالم الإسلامي، لم يكونوا يستطيعون قراءة ما يكتبه علماؤهم إن لم يكن بالعربية؛ كما يتضح من شكوى بحيى، وليس يحيى، بن يوسف ابن باقودا الأندلسي (ت القرن 11م) في مقدمة كتابه (**الهداية إلى فرائض القلوب**)، بأنه اضطر إلى كتابته باللغة العربية ليصبح في مقدور الناس قراءته. ولا بأس من ذكر عباراته هنا، لأنها تدلنا على جانب مهم من ثقافة اليهود في الغرب الإسلامي في وقته: «فلمَّا هممت بإنفاذ عزمي ورأيي على تأليفه لم أرَ مثلي لتعاطي تأليف مثله أهلًا... وجهلي بفصيح لغة العرب ونحوها التي بها عبرت عنه لسهولة فهم أهل عصرنا لها»[45].

(43) Maimonides, Moses, *Epistles of Maimonides: Crisis and Leadership*, trans. Abraham Halkin; discussions by: David Hartman, Philadelphia: The Jewish Publication Society, 1993, p. 13, henceforth (Halkin); Letters of Maimonides: *With Introductions and Notes*, ed. and trans. Leon D. Stitskin, New York: Yeshiva University Press, 1977, p. 34, henceforth (Stitskin).

(44) Stitskin, p. 40.

(45) ابن باقودا، بحيى بن يوسف، **الهداية إلى فرائض القلوب**، تحقيق: إبراهيم سالم يهودا، ليدن: بريل، 1907-1913م، ص22-23.

ولكن أصل رسالة ابن ميمون العربي مفقود، ولم يبقَ إلا الترجمة العبرية مجهولة المترجم، التي تُعَدّ مصدرًا للترجمات الأخرى. وسأعتمد هنا على ترجمة إبراهام هالكن، لضبطه النصَّ، ومعرفته بكتابات ابن ميمون، وتخصصه. طُبعت الرسالة بترجمتها العبرية لأول مرّة عام 1850م، ثم للمرة الثانية عام 1856م في كالينينغراد، ثم تلتها طبعات أخرى.

تحليل لعبارات الرسالة:

توضّح عبارات ابن ميمون - في رأيي - في هذه الرسالة أن ما حدث لم يكن، كما هو شائع، إجبارًا لأهل الذمة على اعتناق الإسلام، بل كان فرضًا لشرط الدخول في ذمة المسلمين، كما عبَّر عنه ابن حزم، بأن يشهدوا أن محمدًا ﷺ نبيّ مرسل من عند الله. نتج عن هذا اختلاط في الفهم عند أهل الذمة، وبلبلة بينهم، فأصرّ بعضهم على عدم اعتقاد ذلك، وأصرّ بعضهم الآخر على استطلاع آراء علماء اليهود في بلاد أخرى، فأرسلوا يستفتون. ومن ضمن الفتاوى التي وصلتهم فتوى من حبر يهودي من بلاد أخرى، لم يذكر اسمها موسى بن ميمون، أفتاهم فيها بعدم جواز ذلك، وبأن يصرّوا على الرفض حتى لو أدى ذلك إلى القتل، وأن من قُتِل في ذلك فهو شهيد، ومن أقرّ للمسلمين بما أرادوه فهو كافر خارج عن الدين. فأحدثت هذه الفتوى أثرًا بالغًا، جعلت ابن ميمون ينبري للرد عليها برسالته هذه، ويبدأها بقوله: «سأل رجل معاصر لنا حول هذه المحنة التي أُجبِر فيها على أن يشهد أن ذلك الرجل[46] رسول الله، وأنه نبيّ حق»[47]. لا يشك المتأمّل لهذه العبارة في موافقتها لشرط ابن حزم، ولم تكن إجراءً لإجبار السائل على اعتناق الإسلام. فقد طُلب منه أن يُعلن أن محمدًا ﷺ رسول الله إلى المسلمين، وأنه نبيّ صدق، لا كذب. وهذا بالضبط ما نصّ عليه ابن حزم في المسألة المذكورة أعلاه.

ويواصل ابن ميمون خلال ردّه على المفتي الذي لا يُخفي احتقاره له ولرأيه

(46) الإشارة هنا إلى رسول الله محمد ﷺ، دون تسميته صراحة. فالرسالة مكتوبة باللغة العربية، وفي تسميته مخاطرة.

(47) Halkin, p. 15.

ولفتواه، فيقول بعد استعراض رأي المفتي فيمن خضع من اليهود ونفّذ ما طلبه المسلمون بأنه أصبح وثنيًا: «فهو (المفتي) لا يجد فرقًا بين من عَبَدَ الأوثان باختياره ودون إجبار أحد له، مثل يربعام ومن تَبِعَه، وبين من قال مُجبرًا أن شخصًا ما نبيًّا، لخوفه من سيف الجلّاد»[48]. وهنا أيضًا نجد أن الذي أُجبر عليه السائل هو الاعتراف بحقيقة نبوّة محمد ﷺ، والذي يعدّه ابن حزم واجبًا على أهل الذمة، ولا يعني إسلامهم.

ثم يورد ابن ميمون قول المفتي في رفضه لإقرار اليهود بنبوّة محمد ﷺ: «حتى الزنادقة والنصارى كلاهما يرى أن يختار الموت بدلًا من الاعتراف بنبوّته»[49]. ويذكر ابن ميمون أيضًا ما يُفيد أن المسألة كانت إجرائية لا أكثر، فهي مجرّد عبارة تردّدها وينتهي الأمر. يقول: «ولكن في هذه المحنة التي خضعنا لها، لا نتظاهر بأننا وثنيون، ولكننا فقط نتظاهر بتصديق ما فرضوه. وهم [الموحدون] يدركون تمامًا بأننا لا نصدّق ما نردده أبدًا، وأننا ببساطة نخدع الحاكم»[50]. فالمسألة إذن لا تتعدّى عبارات يقولونها ثم ينتهي الأمر، يتظاهر بأنه مصدّق لها. أما إن كان الأمر إجبارًا على اعتناق الدين، فليس هناك مجال للخداع والتظاهر بترديد عبارات معيّنة يطلبها منك الحاكم، وتتظاهر بتصديقها أمامه أو أمام من يُمثّله.

وقد حدّد ابن ميمون خمسة موضوعات تحدّث عنها بشيء من التفصيل في رسالته هذه، أحدها وأهمها لموضوع هذا البحث هو الموضوع الرابع: «الفرق بين هذه المحنة وغيرها». هنا نجد المزيد والمزيد من الأدلة الداعمة لما ذهب إليه البحث. فيُقرّر ابن ميمون أن اليهود في «المحن» السابقة كانوا مجبرين على مخالفة الوصايا التي في التوراة، وعلى ارتكاب المعاصي المختلفة. مثل عدم تدارس التوراة، وعدم ختان أولادهم، وأن يجامعوا نساءهم خلال أوقات الحيض[51]. ثم يتحدّث عن الحاصل في زمنه فيقول:

(48) Ibid., p. 16.
(49) Ibid, p. 17.
(50) Ibid, p. 20.
(51) Ibid, p. 30.

«ولكن في هذه المحنة لا يُطلب منهم [اليهود] أن يفعلوا شيئًا إلا قول شيئًا ما، فإذا رغب رجل في تطبيق الستمائة وثلاث عشرة وصية، سرًّا، فيمكنه فعل ذلك. ولن يجلب لنفسه توبيخًا على ذلك... فهذا الإجبار لا يُكره على فعل، بل كلمات فقط. وهم [الموحدون] يعرفون حقّ المعرفة أننا لا نعتقد بما نقوله، وأننا نقوله فقط لتجنّب عقاب الحاكم، ونُرضيه بهذه الشهادة اليسيرة. وأي شخص يستشهد لأنه لم يعترف بنبوّة ذلك الرجل[52]، كل ما نستطيع قوله عنه أنه فعل فعلًا مرضيًا، وأن الله سيجزيه خيرًا كثيرًا... إنما إن سألني أحد: هل يُسْلِم نفسه [للموت]، أو يُقرّ [بما يُطلب منه]، أقول له أن يشهد [بما يُريدون] ولا يختار الموت. ولكنه يجب ألا يستمر في العيش تحت حكم ذلك الحاكم... ولم تحدث محنة عجيبة مثل هذه، حيث الإجبار فقط أن تقول شيئًا معيّنًا. فعندما أفتى علماؤنا بأن الشخص يُسلم نفسه للموت ولا يُخالف الدين، لا يبدو أنه خطر بخلدهم [أن المخالفة تكون] كلامًا، ولا تتعدّاه إلى الفعل. فيُطلب منه الاستشهاد فقط عندما يُطلب منه أن يفعل فعلًا، أو شيء مُحرَّم عليه في الدين»[53].

الكلام هنا واضح لا لبس فيه، فالاختلاف بين هذه «المحنة» وغيرها، أنها لا تتطلب إلا قول عبارة، ولا شيء غير ذلك. أما إن لفت انتباهك كلمة «سرًا»، وقلت لعل هذه إشارة إلى الإجبار على اعتناق الإسلام، وإلا فلمَ يُخفي الذمي تعبّده؟ هذه ملاحظة مهمة، ولكن لهذا علاقة بإظهار الشرائع خارج دور العبادة، والمـُجاهرة بها في الأعياد والجنائز ونحوها، وهذا واضح من حديث ابن ميمون، وله شواهد تفوق الحصر في التاريخ الإسلامي. كذلك نجد هنا إشارة واضحة إلى الداعي لهجرة ابن ميمون فيما بعد من المغرب إلى الشام، ثم منها إلى مصر؛ فهو يطلب ممن يستطيع من اليهود الذين فَرَضَ عليهم الموحدون ذلك الشرط، أن يرحلوا من تلك الديار التي تخضع لذلك الحاكم. وهكذا فعل هو. أي ليس كما يُقال، من أن سبب خروجه كان لإجباره، مع غيره من اليهود، على اعتناق الإسلام. فها هو يُقرِّر هنا أن الإجبار لا يتعدّى القول باللسان أن محمدًا ﷺ نبيٌّ مرسلٌ من الله تعالى، ومع ذلك يطلب من اليهود الهجرة من تلك الديار.

(52) يقصد محمدًا ﷺ.

(53) Ibid, p. 30-31.

ومع هذا، نجد ابن ميمون في هذه الرسالة يُشير بوضوح إلى يهود يتعبّدون سرًا، وكأنهم في العلن قد خرجوا من دينهم وخالفوا قوانين السبت[54]. إلا أن ذلك لا يجب أن يقودنا إلى استنتاج أن هناك من أُجبر فعليًا على ترك دينه. لقد سبقت الإشارة إلى البلبلة والخلط الذي حصل في الفهم لهذه الإجراءات الجديدة، حتى بين بعض المسلمين أنفسهم، ففهموا منها خروجًا من الديانة اليهودية واعتناقًا للإسلام. وساعد في ترسيخ ذلك الفهم فتاوى كتلك التي ردّ عليها ابن ميمون في رسالته هذه. فها هو عالم يهودي، ليس ممن خضع لهذا الأمر الجديد، ولا هو من أهل البلد نفسه يُشرّع ويُخبر اليهود الذين خضعوا لشرط الموحدين بأنهم خارجون عن الملّة اليهودية، ولا يُقبل منهم عمل سرًا كان أو علانية، بل زاد بأنهم متى ما قاموا بهذه العبادات فهي تُكتب عليهم سيئات[55]. وهذا ما أثار ابن ميمون في رسالته هذه، وحاول أن يُزيل الأثر الذي تركته هذه الفتوى وأمثالها في أنفس اليهود الذين خضعوا للشرط بالفعل. ولكن يبدو أن المحاولة لم تنجح، فاعتنق كثير منهم الإسلام بعد أن كفّره أهل دينه، ولعل هؤلاء هم من ألزمهم المنصور يعقوب بن يوسف (580-595هـ/ 1184-1199م) بلباس يميّزهم عن غيرهم. ويُخبرنا المراكشي أنه فعل ذلك لشكّه في إسلامهم، فأراد أن يُميّزوا لكي لا يختلطوا بالمسلمين في «أنكحتهم وسائر أمورهم»[56].

الخاتمة:

بعد استعراض النصوص السابقة، وعرض تلك الحادثة على المصادر الفقهية، يتّضح سبب التضارب في آراء الباحثين، وهو ناتج عن تضارب المصادر، حول ماهية الحدث وطبيعته. فالمصادر المشرقية والمغربية، كما سبقت الإشارة، لم تعتد هذا الإجراء الجديد من الحكومات الإسلامية، والمذاهب الفقهية الإسلامية تجاه أهل الذمة، فكأنها فسّرت ذلك بإجبارهم على دخول الإسلام.

(54) Ibid, p. 32, 33.

(55) Ibid, p. 16.

(56) المراكشي، **المعجب**، ص383.

وما يبدو لي أنه أقرب للصواب، بناءً على الأدلة السابقة، أن الأمر لا يعدو أن يكون إجراءً فُهم فهمًا خاطئًا من أهل الذمة وعلمائهم. ومن ثَمّ فإن «الاضطهاد» الفعلي لم يقع، ولكن تُصوِّر وقوعه بناءً على سوء فهم، وقلّة اطلاع أهل الذمة في ذلك الزمان والمكان، على المذهب الفقهي الرسمي؛ ولا ننسى أن تعاطي أهل الذمة للعلوم الإسلامية، ودراستهم لها، كان يمنع منعًا باتًا في جميع البلاد الإسلامية.